

مرسوم بشأن تحديد قائمة الشهادات التي تسلمها دار الحديث الحسنية

مرسوم رقم 2.73.162 بتاريخ 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) بشأن تحديد قائمة الشهادات التي تسلمها دار الحديث الحسنية.¹

ان الوزير الاول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 187.68 المؤرخ في 11 جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) الصادر بشأن احداث دار الحديث الحسنية وخصوصا بمقتضى فصوله الثاني والسابع والتاسع؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 22 محرم 1393 (26 يبرابر 1973)،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول.

يتولى معهد دار الحديث الحسنية الاعداد للشهادات الوطنية التالية وتسليمها:

- 1- دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاسلامية والحديث؛
- 2- دكتوراة في العلوم الاسلامية والحديث "دكتوراة الدول".

الفصل الثاني.

تتميمًا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 187.68 المشار اليه أعلاه يمكن أن يقبل معهد دار الحديث الحسنية علاوة على أصناف الطلبة المنصوص عليهم في الفصل الثامن منه - طلبة أجانب متوفرين على الشروط المطلوبة بعد نجاحهم في مباراة الدخول لدار الحديث الحسنية.

ويشترط في هؤلاء الطلبة أن يقع ترشيحهم من قبل حكوماتهم وأن توافق الحكومة المغربية على هذا الترشيح.

الفصل الثالث.

تعتبر صحيحة كل الامتحانات التي أجريت بدار الحديث الحسنية وكذا الشهادات التي سلمها هذا المعهد والمقررات التي اتخذت بشأن رسائل نيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاسلامية والحديث قبل تاريخ نشر هذا المرسوم.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3153 بتاريخ 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973)، ص 991.

وحرر بالرباط في 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973)

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

